

مَجَلَّةُ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيِّ

■ مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ■



مستطبة جسر جيسو
JARR BOOKSTORE

العدد

ربيع الأول - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

٩٣

الثالث
والشعور

رغیبة الفجر حُكْمُها وأحكامها

د. صالح بن علي الشمراڤي
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
رئيس قسم المخطوطات بمعهد البحوث العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم
رغبة^(١) الفجر حُكْمُها وأحكامها^(٢)

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، على خلقه وهدايته ، وحفظه وعنايته ، فطرنا على فطرته ، وربانا بفضله ومنته ، اللهم استعملنا في طاعتك ، وأشغلنا في محاضن دينك ، وشرّد بنا أهل الصد عن سبيلك ، وصل وسلم على نبيك وخليلك ، كما هداانا إلى سواء سبيلك ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وبعد :

فإن الملاحظ على بعض المصلين في صلاة الفجر اعتياد صلاة سنة الفجر بعد الفريضة ، فالناظر في مساجد المسلمين بعد انتهاء الجماعة يلحظ أن ثمة عددا ليس بالقليل يتأخر عن إدراك أول الصلاة ثم يقوم بعدها بصلاة الراتبة ، ولأن هذا الفعل صار ديمة من بعضهم حتى ظن بعض الجهال أنه مخير في أدائها قبل الصلاة وبعدها ، وحيث كان هذا مخالفا للسنة فقد دعاني إلى بيان هذا الأمر ، والكتابة في حكم هاتين الركعتين العظيمتين وبعض أحكامها ، وهي أهل لأن تفرد ببحث فهي خير من الدنيا وما فيها ، والكلام فيها يشتمل على مباحث وفق الخطة الآتية :

(١) - هكذا يطلق عليها فقهاء المالكية : قال خليل في مختصره : وهي رغبة . وسميت كذلك لأنه مرغّب فيها ، والرغبة عندهم مرتبة دون السنة وفوق النافلة تفتقر إلى نية. الشرح الكبير ٣١٨/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٨/١ .
و لا شك في كونها مرغّب فيها ترغيبا شديدا ، وهذا وجه اختياري لهذا الاسم في عنوان البحث ، وأما تسميتها بذلك عند المالكية وجعلها دون مرتبة السنة فمتعقب ، بل هي من أكد السنن ، بل قيل بوجودها كما سيأتي ، بل وأبعد بعض الحنفية وقال : يخشى على منكرها الكفر. البحر الرائق ٥١/٢ .

قال ابن عبد البر : من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنة ، ويقول : هما من الرغائب وليستا سنة. وهذا لا وجه له ، ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمّد الاقتداء به فيها إلا أن يقول ﷺ : إن ذلك خصوص لي ، وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها ، وهذا كله موجود محفوظ عنه ﷺ في ركعتي الفجر ، وتسميتها سنة هو قول الشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود وجماعة العلماء. الاستذكار ٣٠٠/٥ .

(٢) - أما حُكْمُها فمن حيث الوجوب وعدمه ، وأما أحكامها فالمقصود الأحكام المتعلقة بها مما هو داخل في ماهيتها كالقراءة فيها أو خارج عن ماهيتها كالاضطجاع بعدها ونحو ذلك.

المبحث الأول : في حكمها .

المبحث الثاني : في وقت أدائها .

المبحث الثالث : حكم أدائها بعد الإقامة .

المبحث الرابع : حكم أدائها (لا قضائها) بعد الصلاة .

المبحث الخامس : مشروعيتها قضائها .

المبحث السادس : وقت قضائها .

المبحث السابع : القراءة فيهما .

المبحث الثامن : صفة القراءة فيهما .

المبحث التاسع : صفتها .

المبحث العاشر : الإضجاع بعدها .

المبحث الحادي عشر : مكان أدائها .

المبحث الثاني عشر : الحديث بعدها .

المبحث الثالث عشر : التنفل بعدها .

المبحث الرابع عشر : صلاة الراكب لها .

المبحث الخامس عشر : خصائصها .

والله أسأل أن يتقبل العمل ، وأن ينفع به .

منهج البحث :

من منهج هذا البحث :

- بحث المسائل بحثاً فقهيًا مقارنة بين المذهب المشهورة مع المناقشة والترجيح.
- لم التزم منهجاً واحداً في بحث المسائل نظر لاختلاف أقوال الفقهاء فيها كثرة وقلة ، فإذا كثرت الأقوال والأدلة والمناقشات كما في المبحث الثالث سردتها ثم سردت أدلتها مع المناقشة والأجوبة ثم أدلة الثاني مع المناقشة والأجوبة ثم الترجيح وهكذا ، وأما إذا كثرت الأقوال كما في المبحث العاشر دون الردود والمناقشات أتبع كل قول بوجهة صاحبه ، وإذا كانت المسألة إجماعية كما في المبحث الثاني ذكرت الحكم والأدلة فقط ، وإذا كان الخلاف ضعيفاً كما في المبحث الأول فلا اعتنى بمناقشته وأورد القول الصحيح بأدلته.
- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به.
- إن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين وكان له أثر في حكم المسألة أو الترجيح نقلت حكم أئمة الشأن عليه .
- توثيق المراجع في الفهرس وفق حروف المعجم.
- التعريف بالعلم غير المشهور فقط.

المبحث الأول : حكمها :

ركعتا الفجر التي يصليهما المصلي قبل الفريضة من أكد السنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، لمعاهدته ﷺ على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ، ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر))^(١) ، ورغب فيهما ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها أيضا أنه ﷺ قال : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))^(٢).

وهي أكد من الوتر عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة والشافعي في الجديد^(٣) ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى من سورة الطور : (وسبح بحمد ربك حين تقوم * ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) قول علي رضي الله عنه وغيره : إدبار النجوم : الركعتان قبل صلاة الصبح^(٤).

ولقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد الاتفاق على أنها سنة فقال : " واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة ؛ لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ، ولترغيبه فيها ، ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة " ^(٥).

واختلف في وجوبها ، والجمهور على أنها ليست بواجبة ، وأثر عن بعض السلف القول بوجوبها^(٦).

قال ابن حجر : وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه ... ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة^(١). اهـ.

(١) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ح ١١٦٩ ، مع الفتح (٥٩/٣) ، ومسلم ، ك الصلاة ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما..... مع المنهاج (٢٤٨/٦).
(٢) - رواه مسلم ، ك الصلاة ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما..... مع المنهاج (٢٤٨/٦).

(٣) - الهداية ١٠٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢ ، البيان ٢٧٣/٢ ، المجموع ٥٢٢/٣ ، فتح الباري ٥٦/٣.

(٤) - تفسير الطبري ٥٠١/١١.

(٥) - بداية المجتهد ٣٩١/١.

(٦) - وتحمل حكاية الاتفاق التي ذكرها ابن رشد على الاتفاق على أصل السنية والمشروعية ويبقى الخلاف في الوجوب ، أو على أنه لم يطلع على القول بالوجوب ، والله أعلم.

والصحيح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أنها سنة مؤكدة ، وقد دل على سنيتها قول عائشة الماضي : " من النوافل " ، ودل على تأكدها مواظبة النبي ﷺ عليها كما في ذات الحديث.

المبحث الثاني : في وقت أدائها :

(١) _ فتح الباري ٥٦/٣ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٢ ، ولم أجد ما نقله عن المرغيناني في البداية وشرحها ، بل نص هناك على سنيتها ، وأما ابن نجيم فقد ذكر هذه الرواية عن أبي حنيفة - أعني القول بوجوبها. الهداية شرح البداية ١٥٦/٢ ، البحر الرائق ٧٠/٢.

قد دلت النصوص الصحيحة الصريحة على أن الأصل في راتبة الفجر أنها قبلية تؤدي قبل فريضة الفجر فقد روى البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح - كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها - حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين^(١) .

وفي لفظ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح^(٢) .

وقال ابن عمر : رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد " . قال الترمذي هذا حديث حسن^(٣) .

فهذه النصوص وما شابهها كلها تنص على أن هاتين الركعتين تصليان قبل صلاة الفجر ، و لا يعلم خلاف بين أهل العلم في هذا ، بل إنه ﷺ لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس بدأ براتبة الفجر ثم ثنى بالفريضة كما سيأتي في قصة التعريس^(٤) .

ووقتها لا يدخل إلا بطلوع الفجر ، قال ابن الملقن : و لا أعلم فيه خلافا^(٥) ، وحدود وقت كل راتبة قبلية هو من دخول وقت الصلاة إلى فعلها كما أن وقت كل سنة بعدية يكون من فعل الصلاة إلى خروج وقتها^(٦) .

المبحث الثالث : أدائها بعد الإقامة : هل يشرع أدائها قبل الصلاة بعد الإقامة ؟

(١) _ رواه البخاري ح ١١٢٦ ، وأصله متفق عليه رواه مسلم ح ٧٢٩ .

(٢) _ رواه مسلم ٧٢٤ .

(٣) _ رواه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها .

(٤) _ رواها مسلم في صحيحه من كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة ح ٦٨٠ ، ٦٨١ .

(٥) _ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٠٩/٢ .

(٦) _ المغني ٥٤٤/٢ .

الخلاف بين العلماء - رحمهم الله - وقع فيما لو أدرك المأموم الإمام يصلي وهو لم يصلهما بعد ، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة ، فهل يصليهما ، أم يدخل مع الإمام ؟ ذكر ابن المنذر وغيره الخلاف في هذه المسألة^(١) ، وعد الشوكاني - رحمه الله تعالى - فيها تسعة أقوال يمكن إجمالها فيما يلي :

القول الأول : أنها لا تصلى بعد إقامة الصلاة والإمام يصلي :

وقال بهذا من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابنه عبد الله - على خلاف عنه في ذلك - وأبو هريرة رضي الله عنه ، ومن التابعين عروة ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثوري - كما نقل عنه الترمذي - وابن المبارك ، والشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير^(٤) ، وهو قول أهل الظاهر^(٥).

القول الثاني :

(١) - وهذا الخلاف يؤكد أهمية أدائها قبل الصلاة كما سيأتي التأكيد عليه ، وأن اعتياد تأخيرها خلاف للسنّة.

(٢) - المجموع (٥٥٠/٣) ، البيان في مذهب الشافعي (٣٧٦/٢).

(٣) - المغني (١١٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٤٠/١).

(٤) - الأوسط (٢٣١/٥) ، نيل الأوطار (٨٩/٣).

(٥) - إلا أن النهي عندهم على التحريم ، فمن صلى النافلة والإمام يصلي فقد عصى الله تعالى وبطلت صلاته عندهم ، وقد بالغوا في هذا فأبطلوا صلاة من كان دخل في النافلة وأقيمت الصلاة حتى ولو لم يبق منها إلا السلام ، وحكى ابن حزم القول بالتحريم عن الشافعي وأبي سليمان المحلى (٦٩/٣).
إلا أن الذي نص عليه ابن المنذر والنووي والشوكاني وغيرهم أن الشافعي ومن وافقه من الجمهور يرون الكراهة في ذلك ، وسبب الخلاف بين الجمهور والظاهرية اختلافهم في النهي هل هو للكراهة أو للتحريم ، للخلاف هل النفي يتوجه إلى الصحة أو إلى الكمال.

قال الشوكاني : ((والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة... فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر)). نيل الأوطار (٨٢/٣) ، وانظر : الأوسط (٢٣١/٥) ، المجموع (٥٥٠/٣).

أنه تجوز صلاتها خارج المسجد والإمام في الفريضة وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) .

القول الثالث :

أنه يجوز صلاتها مطلقا في المسجد أو في خارج المسجد حال صلاة الإمام .
قال بعض من قال بهذا : ما لم يخش فوات الركعة الأولى ، ذكره ابن عبد البر عن الثوري^(٣) -
خلاف ما تقدم فيما ذكر الترمذي عنه - .

وقال بعضهم ما لم يخش فوات الركعة الأخيرة مع الإمام ، ومن قال به الحسن بن حي^(٤)،
والأوزاعي، وهذا المذهب حكاه النووي عن أبي حنيفة^(٥)، وقد ذكره بعض فقهاء المذهب^(٦)، وحكاه
ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ومسروق ، والحسن البصري ، ومجاهد ، ومكحول، وحماد بن أبي
سليمان^(٧) .

وقد عد ابن رشد هذا القول شاذا فقال : ((وحكى ابن المنذر أن قوما جَوَّزوا ركوعهما في
المسجد والإمام يصلي وهو شاذ))^(٨).

القول الرابع :

(١) - الهداية ١٥٤/٢ ، تحفة الفقهاء (١/١٩٨) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٤٥١).
(٢) - إلا أن الحنفية قالوا : إن ذلك له ما لم يخش فوات الركعة الأخيرة مع الإمام ، والمالكية قالوا : ما لم يخش
فوات الركعة الأولى مع الإمام ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في التفضيل بين ما يدرك مع الإمام وبين ركعتي
الفجر. انظر مراجع الحنفية السابقة ، وانظر للمالكية : حاشية الدسوقي (١/٥٠٩) ، الذخيرة (٢/ ٤٠٠) ،
المدونة (١/١٢٤) .

(٣) - فتح البر (١٨٤/٥) والنووي في المنهاج شرح مسلم (٥/٣٣٧).

(٤) - نيل الأوطار (٣/٨٩) ، فتح البر (٥/١٨٤).

(٥) - المجموع (٣/٥٥٠).

(٦) - مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (١/٤٥١) ، البحر الرائق (٢/٨٥).

(٧) - الأوسط (٥/٢٣٢).

(٨) - بداية المجتهد (١/٣٩٤).

أنه يجوز ركوعهما ، وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان وقت الفريضة واسعا ، ذكره العيني في عمدة القاري ، والشوكاني في نيل الأوطار عن ابن الجلاب^(١) من المالكية^(٢).

أدلة القول الأول : استدلال المانعون بما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))^(٣).

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ : صلاة : نكرة في سياق نهي ، وهذا من صيغ العموم ، فدل على النهي عن أي صلاة إذا أقيمت الفريضة ، ويؤيد ذلك ما جاء عن بعض رواة هذا الحديث : قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر))^(٤).

٢- وعن عبد الله بن بجنة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : ((يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً)) . هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري : ((أصبح أربعاً ، أصبح أربعاً))^(٥).

-
- (١) - عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، تفقه بالأبهرية وغيره ، وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفریع في المذهب وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره ، توفي سنة ٣٧٨هـ. الديباج ص ٢٣٧.
- (٢) - التفریع لابن الجلاب ١/ ٢٦٨ ، نيل الأوطار (٣/ ٨٠) ، عمدة القارئ (٥/ ١٨٤).
- (٣) - رواه مسلم ، ك الصلاة ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، مع المنهاج (٥/ ٣٣٧).
- (٤) - أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب. الكامل (٧/ ٢٧٠٢) ، وقال ابن حجر : حسن كما في الفتح (٢/ ١٩٤).
- (٥) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة / ح ٦٦٣ ، مع الفتح (٢/ ١٩٣) ، ومسلم ، ك صلاة المسافرين ، ح ١٦٤٦ ، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ، مع المنهاج (٥/ ٢٢٩).

٣- وعن عبد الله بن سرجس^(١) قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : ((يا فلان : بأي الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا))^(٢) .
وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أنكر على الرجل حين صلى ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فدل ذلك على منع التنفل حال صلاة الإمام بالجماعة .

المناقشة :

نوقش الدليل الأول من أوجه :
الأول : أن النهي في قوله ﷺ : ((لا صلاة إلا المكتوبة)) لئلا يتناول الزمان فيظن وجوبها ، ويؤيده حديث ابن بحنة السابق : ((يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً)) ، فإذا حصل الأمن لا يكره ذلك^(٣) .

الثاني : أن قوله ﷺ : ((إذا أقيمت ...)) محمول على غير صلاة الفجر للأخبار الدالة على فضل رغبة الفجر^(٤) .

وأجيب عن ذلك : بأن النهي عام ، وقد جاء في بعض طرق الحديث كما تقدم النص على عدم استثناء صلاة الفجر من غيرها .

ونوقش حديثا ابن بحنة وابن سرجس من وجوه :

الأول : قال من فرّق بين من كان خارج المسجد وداخله : أن النهي المذكور في حديث عبد الله بن بحنة ، وعبد الله بن سرجس خاص بمن كان داخل المسجد ؛ لأنه بأدائها داخل المسجد تلبس

(١) - له صحبه ، ونزل البصرة ، وله أحاديث عن النبي ﷺ عند مسلم وغيره ، وروى عن أبي هريرة ، وروى عنه قتادة وغيره . الإصابة (٩٢/٤) .

(٢) - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن حديث ١٦٤٨ مع المنهاج للنووي (٢٣٠/٥) .

(٣) - عمدة القارئ (١٨٥/ ٥)

(٤) - مراقبي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (٤٥٢/١) ، وتحفة الفقهاء (١٩٨/١) .

الفريضة بالنافلة فينهي عن ذلك ، كما نهي عن صلاة الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم ، فلا يلتبس الفرض بالنفل^(١).

الثاني : أن الإنكار فيهما إنما هو على من صلاهما مختلطا بالناس.

وأجيب عن الأول : بأنه غير صحيح فإن النبي ﷺ أنكر على الرجل مع أنه صلاها في جانب المسجد ثم دخل مع النبي ﷺ ، ومعلوم أنه قد فصل بين الفرض والنفل بالسلام ، فعلم أن النهي ليس لعدة اختلاط النفل بالفرض.

ومما يؤيد أن هذه العلة غير معتبرة حديث قيس بن عمرو^(٢) : ((أن النبي ﷺ أقر من صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح))^(٣).

مع أن الاتصال بين الفرض والنفل حاصل هنا فدل على أن الإنكار إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض^(٤).

والجواب عن الثاني : أن هذا مردود بقوله ﷺ : ((أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا))^(٥)، فقد ذكر ﷺ أنه صلاها وحده ومع ذلك فقد أنكر عليه.

أدلة من قال بالجواز خارج المسجد :

١ - استدل هؤلاء بعموم أحاديث عائشة المتقدمة والآثار التي جاءت في تأكيد ركعتي الفجر وأنها سنة مؤكدة ، فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما ، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها .

(١) - فتح البر (١٨٧/٥) ، عمدة القارئ (١٨٥/٥).

(٢) - ابن سهل الأنصاري جد يحيى بن سعيد ، صحابي من أهل المدينة. التقريب (١٣٦/٢).

(٣) - رواه أبو داود ، ك الصلاة ، باب من فاتته ، متى يقضيها؟ ، وصححه الألباني كما في صحيح أبي

داود (٣٤٧/١).

(٤) - الفتح (١٩٦/٢).

(٥) - المحلى (٧٢/٣).

٢ - واستدلوا بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - فيما روي عنه أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ، ثم إنه صلى مع الإمام^(١).

وأجيب عن هذا : بأنه لم يثبت عنه من طريق صحيح.

ولو ثبت فقد ورد عنه خلاف ذلك فقد ورد أنه كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم^(٢)، بل وصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة^(٣).

أدلة من قال بالجواز ولو داخل المسجد :

١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة^(٤).

٢ - قالوا : وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد إذ لا فرق^(٥).

٣ - ولأن إدراك ركعة من الصلاة مع الإمام في معنى إدراك الكل ففي الحديث : ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة))^(٦).

٤ - ولأن في ذلك جمعا بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة ، وحُصت نافلة الفجر بذلك لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة :

(١) - رواه ابن عبد البر بسنده ، فتح البر (١٨٦/٥) ، ورواه بسنده ابن المنذر في الأوسط (٢٣٢/٥).

(٢) - ابن المنذر (٢٣٠/٥).

(٣) - الفتح (١٩٦/٢).

(٤) - رواه ابن شعبة (٢٥١/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٤/٢ رقم ٤٠٢١ ، وابن المنذر في الأوسط

(٢٣١/٥) .

(٥) - فتح البر (١٨٧/٥) .

(٦) - متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري ، ك مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من

الصلاة ركعة ، ح ٥٨٠ ، مع الفتح (٧٦/٢) ، ورواه مسلم ، ك الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، مع المنهاج (١٠٦/٥).

((لا تدعوها وإن طردتكم الخيل))^(١).

فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على المواظبة عليها ، وفي هذا جمع بين الأمرين .

المناقشة :

أما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فلعل النهي الوارد في حديث أبي هريرة لم يبلغه ، وقد خالفه غيره من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنه .

أما القياس على جوازها خارج المسجد فلا يسلم ، لأن الصحيح أنها لا تصلى ولو خارج المسجد .

وأما حديث : ((لا تدعوها.....)) - المتقدم - فغاية ما يفيد الحث على المحافظة عليها ، ولا يدل على تقديمها على الفريضة .

الترجيح :

أما القول بالجواز ولو داخل المسجد فمرجوح ، وهو أقرب إلى الشذوذ كما وصفه ابن رشد - رحمه الله تعالى - وذلك لأمرين :

- ١ - أن السنة ثابتة في النهي عن ذلك ، والحجة فيها لا في غيرها .
 - ٢ - ولأن في ذلك تفرقة للجماعة وتشتيتا للمصلين .
 - ٣ - ولأن إدراك صلاة الإمام أفضل من فضيلة ركعتي الفجر قبل الصلاة ، ومما يدل على ذلك قوله عليه السلام : ((ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهلها وماله))^(٢) .
- أما صلاتها خارج المسجد فمرجوح كذلك ، وذلك لأنه خلاف السنة .

(١) - رواه أحمد (٤٠٥/٢) ، وأبو داود ، ك الصلاة ، باب في تخفيفهما (أي ركعتي الفجر) ، وضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود ص ١٢٣ ، ومال الزيلعي في نصب الراية إلى تضعيفه ، وفي إسناده ابن سيلان ، قال الذهبي : لا يعرف . انظر : نصب الراية (١٦٠/٢) ، وإرواء الغليل ح ٤٣٨ (١٨٤/٢) .

(٢) - رواه ابن عبد البر بسنده مرفوعا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أحذكم ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها أشد عليه من أهلها وماله)) ، قال ابن عبد البر : بسند قوي . فتح البر (١٦٧/٤) ، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٤٤/١) ، ورواه الدارقطني في سننه (٢٥٨/١) من طريق آخر فيه متروك كما في التقريب ص ٥٥ .

قال ابن عبد البر : ((قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت)) والحجة عند التنازع : السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا))^(١).

ثم إن في ثبوت ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - نظرا ، فقد جاء عنه النهي مطلقا عن فعل النافلة إذا أقيمت المكتوبة.

أما دعوى أن العلة في النهي في قوله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) لكي لا تلبس الفريضة بالنافلة فدعوى لا تستقيم ، إذ لو كان الأمر كذلك لمنع التطوع في المسجد بكل حال ولما اختص بركعتي الفجر ؛ لأنه حتما لا بد أن تقام الصلاة في المسجد ومن المصلين من هو في التطوع ولا يفصل بينهما إلا بسلام.

ثم إن الداعي لمثل هذه الأقوال هو التأكيد على سنية ركعتي الفجر وأفضليتها ، وأفضليتها لا تعني بمجرد أن تصلى ولو حال قيام الفريضة ، بل غاية ما تدل عليه الأحاديث التي جاءت في فضلها هو التأكيد على أدائها ، وقضائها إذا فاتت لعارض كما حصل للنبي ﷺ ، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع : أدائها (وليس قضاؤها) بعد الصلاة :

(١) - فتح البر (١٨٨/٥).

إن مما يسر كل مؤمن ما يراه من عناية المسلمين بهاتين الركعتين ، والحرص عليهما ، غير أن مما يلفت النظر ما اعتاده بعض المصلين من تعمد تأخيرها إلى ما بعد الفريضة ، و لا شك أن هذا خلاف السنة ، إذ أن هديه ﷺ تأديتها قبل الفريضة ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه صلاها بعدها لا أداءً ولا قضاءً ، وعليه فإن تعمد صلاتها بعد الفريضة بنية الأداء أو نية القضاء لا يجوز ، واستدامة ذلك مخالف للسنة بل هو أقرب للبدعة ، وأما الرخصة بقضائها بعد الفريضة كما سيأتي من قول بعض أهل العلم عند فواتها لنوم أو نسيان أحيانا فلون آخر غير ما نحن فيه الآن ، وهذا له حكم آخر .

وسبب المنع هنا والتشديد فيه أن اعتياد الكثير على ذلك يحدث شعارا في الدين وهو أمر ممنوع في الشريعة ، وقد قرر هذا الأصل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة^(١)، ونقله عنه ابن الملقن وقال : وهو من النفائس^(٢).

قال ابن دقيق العيد : قد مُنعنا من إحداث ما هو شعار في الدين وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع ، زاعما أنه يدرجه تحت عموم ، فهذا لا يستقيم ؛ لأن الغالب على العبادات التعبد ، ومأخذها التوقيف .

ثم قال : وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه ، فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول. انتهى

و لا أظنه يخفى ما ورد من المنع من الصلاة بعد الصبح ، مما يؤكد على التضييق في الرخصة بقضاء ركعتي الفجر بعدها.

وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب زيد بن خالد حينما رآه يصلي بعد العصر فقال زيد : " اضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعهما بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما قال :

(١) _ ٢٠٠/١.

(٢) _ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٠٠/٢.

فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد : لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما "(١).

وكلام الفاروق رضي الله عنه دليل على اعتبار ما ذكرنا من التشديد في اعتياد أمر لم ترد به السنة على سبيل الدوام ، وإنما رخص فيه لسبب فيبقى على أصله من المنع.

ومما يؤكد على أهمية أداء ركعتي الفجر قبل الصلاة أمور منها :

الأول : أن النبي ﷺ لم يؤثر عنه تأخيرها إلى ما بعد الصلاة ، لا عمدا و لا عن نوم أو نسيان.
الثاني : أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر إلى طلوع الشمس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره كما في قصة التعريس التي رواها مسلم في صحيحه^(٢) بدأ بالراتبة ثم أعقبها بالفريضة مع أن التعجيل بأداء الفريضة عند نسيانها أو النوم عنها مقصود ومطلوب شرعا.

الثالث : وهو مستند إلى ما قبله : أن اختلاف الفقهاء في أدائها في وقتها ولو بعد إقامة الصلاة والدخول مع الإمام في الفريضة - وإن فرق بعضهم بين أدائها في المسجد أو خارجه أو فصل باعتبار ما سيدركه مع الإمام كما مر في المبحث السابق - يؤكد على أهمية أدائها قبل الصلاة.

الرابع : أن الأصل قيام النهي عن الصلاة بعد الصبح كما هو ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " وجاء أيضا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وغيره .

وأما الرخصة بقضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة فقد جاء في حديث السنن وسيأتي ذكره ، وهو مختلف في صحته ، ولا شك أن اعتبار ما صح من حديث رسول الله ﷺ والعمل به أولى من

(١) _ رواه عبد الرزاق ٤٣٢/٢ .

(٢) _ كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة ح ٦٨٠ ، ٦٨١ ، صلاها أولا ثم صلى بعدها الفريضة .

الترخص بحديث مشكوك في ثبوته ، ولو قيل بثبوته فإنما هو على سبيل الرخصة الخارجة عن الأصل فتقدر بقدرها ، ويعمل بها في حدود ما يقيها رخصة عارضة ، لا سنة دائمة.

الخامس : أن النبي ﷺ أنكر على من صلى بعد فريضة الفجر ثم سكت عنه كما في حديث قيس بن عمرو وفيه أن رسول الله ﷺ وجده يصلي بعد الغداة ركعتين فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ فقال : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن . قال : فلا إذن^(١). وهذا الإنكار من النبي ﷺ يدل على اعتبار المنع من الصلاة بعد الفجر وبقائه ، وهذا الذي دعا بعض أهل الحديث إلى اختيار قضائها بعد طلوع الشمس كما سيأتي ، فإنكار النبي ﷺ دل على الأصل الذي ذكرنا ثم سكوته دل على الرخصة.

السادس : أن مشروعية قضاء السنن الرواتب على وجه العموم مختلف فيه ، والقول بعدم مشروعيته هو مذهب الحنفية والمالكية لفوات وقتها كما سيأتي في المبحث التالي.

السابع : أن الرواتب ومنها رغبة الفجر من الصلوات المؤقتة ، وليست من النوافل المطلقة ، فمنها- أي الرواتب- القبلي ومنها البعدي ، والأصل أن المؤقت من الصلوات وغيرها يلتزم به في وقته .

المبحث الخامس : مشروعية قضائها :

فواتها لا يخلو إما أن يكون عن عمد وقصد واعتقاد أن بوسع الإنسان أن يؤديها بعد الصلاة مباشرة ، واعتياد ذلك على وجه الدوام أو الغالب ، وإما أن يكون عن نوم أو نسيان أحيانا ؟ ولذلك فقد اختلف العلماء في قضائها وسائر الرواتب على أقوال :

الأول : لا يشرع قضاؤها سواء تركها لعذر أو لغير عذر ، وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي يوسف ، وأحد قولي المالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(٢).

(١) - سيأتي ص ١٨.

(٢) - الهداية شرح البداية ١٥٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٧/١ ، مواهب الجليل ٨٠/٢ ، البيان ٢٨٠/٢ ،

المجموع ٥٢٢/٣ ، المغني ٥٣١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٣٠٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٨/٣.

ووجهه أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية فلم تبقى سنة مؤكدة ؛ لأنها كانت سنة بوصف التبعية .

على أن الحنفية يقولون إن فاتت وحدها فلا تقضى ، وإن فاتت مع الفرض تقضى بعد طلوع الشمس معه^(١).

وإنما قالوا تقضى إذا فاتت مع الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ صلاها معها لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس^(٢).

القول الثاني : إن تركها لغير عذر لا تقضى وإن تركها لنوم أو نسيان فتقضى ، وهذا قول ابن حزم حيث يقول : " فلو تعمد تركها إلى أن تقام الصلاة فلا سبيل له إلى قضائها ؛ لأن وقتها قد خرج "^(٣).

ويدل على هذا القول قوله ﷺ : " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها " وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي^(٤).

والقول الثالث : أنها تقضى ولو مع تعمد تأخيرها ، وهو قول عند المالكية وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد^(٥)؛ لأن النبي ﷺ لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بحر الشمس ارتحل منه ثم نزل وأمر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر^(٦).

(١) _ الهداية ١٥٦/٢ ، حاشية الطحطاوي ص ٤٥٣ ، حاشية ابن عابدين ١٥/٢ ، شرح سنن أبي داود

للعيبي ٣٢٦/٢ .

(٢) _ المراجع السابقة .

(٣) _ المحلى ٧٢/٣ .

(٤) _ فتح الباري ٩٤/٢ .

(٥) _ حاشية الدسوقي ٥٠٨/١ ، الفواكه الدواني ١٩٤/١ ، مواهب الجليل ٨٠/٢ ، البيان ٢٨٠/٢ ، المحرر

لرافعي ٤٩ ، المجموع ٥٣٢/٣ ، النجم الوهاج ٣٠٥/٢ ، المغني ٥٣١/٢ .

(٦) _ رواها مسلم في صحيحه من كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة ح ٦٨٠ ، ٦٨١ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قضاها مع الصلاة فإذا فاتت وحدها تقضى أيضا ، ويستوي العمد والنسيان في هذا.

كما استدلوا بالعموم في قوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" ^(١)، وبحديث قيس بن عمرو أن النبي ﷺ أقره على صلاة ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح وسيأتي في المبحث التالي.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس " ^(٢).

وأجابوا عن مفهوم المخالفة في قوله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها " بأنه لا يدل على عدم مشروعية قضاء المتعمد بل إن الحديث نبه بالأدنى على الأعلى ، فإذا شرع قضاء الراتبة للناسي ووجب قضاء الفرض عليه مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعائد أولى ^(٣)، وإنما ذكر النائم والناسي لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم سقط القضاء عنهما ^(٤).

والراجح والله أعلم هو القول الثاني لدلالة السنة الصحيحة عليه ، ولأن النبي ﷺ قضاها عن نوم ، ويحمل حديث قيس بن عمرو وغيره على الفوات لعذر ، وكذا حديث الترمذي : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس " ^(٥)، ولا فرق بين فواتها مع الفرض وفواتها وحدها كما ادعته الحنفية ، والله أعلم .

(١) _ متفق عليه من حديث أنس : رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم في المساجد ح ٦٨٤ ، وجاء في حديث أبي هريرة السابق عند مسلم أيضا في باب قضاء الصلاة الفائتة ح ٦٨٠ .

(٢) _ رواه الترمذي ، ك الصلاة ، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، وفي إسناده مقال .

(٣) _ شرح مسلم للنووي ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ ، فتح الباري ٩٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٩/٣ .

(٤) _ التمهيد ٢١٩/١ .

(٥) _ تقدم في المبحث السابق .

المبحث السادس : وقت قضائها :

إذا قيل بمشروعية القضاء لمن فاتته أحياناً ، فقد اختلف من قال بمشروعيته في وقته على قولين:

الأول : قالت طائفة يقضيها بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وابن جريج ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١) لحديث قيس بن عمرو المتقدم ، وفيه قوله : " خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيس ، أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر . قال : فلا إذن " هذا لفظ الترمذي^(٢).

القول الثاني : يقضيها بعد طلوع الشمس ، حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك^(٣) ، وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) ؛ لأنه فعل النبي ﷺ^(٦) ، ولأن النهي عن الصلاة بعد الصبح عام كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيرهما من الأحاديث التي تدل على النهي عن الصلاة بعد الصبح . قال الإمام أحمد : اختار أن يقضيهما من الضحى^(٧).

ثم اختلفوا ، فمنهم من وسع في وقتها فقال : يقضيها أبداً في أي وقت وهو الأصح من مذهب الشافعية^(٨) ، ومنهم من قال يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال وهو مذهب مالك والحنفية^(٩) ، ومنهم من قال : يقضيها بعد طلوع الشمس إلى وقت الضحى^(١٠).

(١) _ المجموع ٥٣٢/٣ ، المغني ٥٣١/٢ .

(٢) _ رواه الترمذي ، ك الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الصبح ، ورواه أبو داود ، ك الصلاة ، باب من فاتته ، متى يقضيها؟ ، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٣٤٧/١).

(٣) _ سنن الترمذي ، ك الصلاة ، باب ما جاء في إعدادتهما بعد طلوع الشمس .

(٤) _ إذا فاتت مع الفرض . حاشية ابن عابدين ١٥/٢ .

(٥) _ حاشية الدسوقي ٥٠٨/١ ، الفواكه الدواني ١٩٤/١ ، بداية المجتهد ٣٩٦/١ ، المغني ٥٣١/٢ .

(٦) _ كما في قصة التعريس وقد مر ذكرها .

(٧) _ المغني ٥٣١/٢ .

(٨) _ المجموع ٥٣٢/٣ ، النجم الوهاج ٣٠٥/٢ .

المبحث السابع : القراءة فيهما :

اختلف العلماء في المستحب من القراءة فيهما على أربعة أقوال :

الأول : يستحب أن يقرأ فيهما مع فاتحة الكتاب سورتي الإخلاص ، أو قوله تعالى : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} البقرة ١٣٦ ، وقوله تعالى : {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...} من آل عمران ٦٤ . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

استدل هؤلاء بأدلة منها :

ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد^(٤). وقال ابن عمر : رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد . قال الترمذي هذا حديث حسن^(٥).

وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} البقرة ١٣٦ ، وفي الآخرة منهما : {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...} من آل عمران ٦٤^(٦). **الثاني :** يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فقط في كل ركعة ، وهذا مذهب الإمام مالك^(٧).

(١) - في حاشية ابن عابدين : لا تقضى قبل الطلوع و لا بعد الزوال . حاشية ابن عابدين ١٥/٢ ، وانظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٠٨/١ ، الفواكه الدواني ١٩٤/١ .

(٢) - بداية المجتهد ٣٩٦/١ ، المغني ٥٤٤/٢ ، وقد يستأنس للأول بحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا : " من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل " رواه الترمذي ، باب ٤٠٣ ، ح ٥٧٨ ، فأخذ من تحديد الغاية فيه أن القضاء بعد فوات الوقت ما لم يدخل وقت الفريضة التالية.

(٣) - الأم ١٤٤/١ ، المجموع ٣٤٩/٣ ، المغني ٥٤١/٢ ، الإنصاف ١٧٦/٢ ، نيل الأوطار ٢٣/٣ .

(٤) - رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ٥٠٢ .

(٥) - رواه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها .

(٦) - رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ٥٠٢ .

(٧) - حاشية الدسوقي ٣١٨/١ ، الفواكه الدواني ١٩٥/١ ، رسالة القيرواني ٣٢/١ ، بداية المجتهد ٣٩١/١ ،

القوانين الفقهية ١/٦٢ ، نيل الأوطار ٢٣/٣ .

واستدل لهذا القول بحديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر الكتاب^(١). فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأمر القرآن فقط^(٢).

الثالث : لا توقيف فيهما في القراءة يستحب ، ويجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ويقرأ الوارد أحيانا تبركا بالسنة^(٣).

وهذا القول مبناه على الأصل عند الحنفية في أنه لا تتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى : " فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ " المزمل ٢٠ ، فعليه يقرأ فيهما بما شاء^(٤).

الرابع : لا يقرأ فيهما أصلا ، وهو مروي عن الأصم وابن عليه ، وهذا واحد من شذوذها ، وقول ترده الأحاديث الثابتة الصحيحة ، وقد تمسكا بحديث عائشة ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصحيحة الصريحة^(٥).

والراجع : هو القول الأول ؛ لدلالة السنة الصحيحة الصريحة عليه ، وما ذهب إليه مالك من الاقتصار على الفاتحة محتجا بحديث عائشة فلا دلالة فيه ، إذ لا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة ؛ لأنه من الأمور النسبية ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد "^(٦) مما يدل على أن مقصودها في الحديث الأول الإشارة إلى التخفيف لا إنكار مطلق قراءة النبي ﷺ.

(١) _ متفق عليه : رواه البخاري ، ك التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ح ١١١٨ ، ورواه مسلم ح

٧٢٤ .

(٢) _ بداية المجتهد ٣٩١/١ ، نيل الأوطار ٢٣/٣ .

(٣) _ البحر الرائق ٣٦٣/١ ، ابن عابدين ٥٤٤/١ ، فتح القدير ٣٣٧/١ ، بداية المجتهد ٣٩١/١ .

(٤) _ بداية المجتهد ٣٩١/١ .

(٥) _ شرح الزرقاني ٣٧٣/١ ، نيل الأوطار ٢٣/٣ .

(٦) _ رواه ابن ماجه باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر . قال ابن حجر : بسند قوي . الفتح

٤٧/٣ .

المبحث الثامن : صفتها :

هذا المبحث مبني الخلاف فيه على المبحث السابق ، فيستحب تخفيفهما عند الجمهور عملاً بحديث عائشة السابق^(١)، ومن قرأ فيهما بالوارد فقد خفف ، وذهب بعضهم إلى القول بإطالة القراءة فيهما وهو منقول عن النخعي وأكثر الحنفية ، وفيه حديث مرسل عند البيهقي وسنده واه^(٢)، وخصه بعضهم بمن فاتته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري^(٣).
واستدلوا بالعموم في مثل نحو قوله ﷺ : " أفضل الصلاة طول القنوت " ^(٤).

والقنوت هو القيام باتفاق العلماء^(٥).

والراجع : التخفيف كما هو مذهب الجمهور عملاً بالسنة الصحيحة ، و لا تعارض بين عام وخاص ، فطول القنوت أفضل ما لم تخصه السنة في أحوال ركعتي الفجر والطواف ونحوهما.
وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقليل : ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي^(١)، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي^(٢).

(١) _ المغني ٥٤١/٢ الإنصاف ١٧٦/٢ ، الفروع ٤٨٦/١ ، المجموع ٣٤٩/٣ ، ٥٢٣ ، الفواكه الدواني

١٩٥/١ ، بداية المجتهد ٣٩١/١ ، نيل الأوطار ٢٣/٣ .

(٢) _ شرح الزرقاني ٣٧٣/١ ، فتح الباري ٦١/٣ .

(٣) _ مصنف ابن أبي شيبة ٥٢/٢ ، شرح الزرقاني ٣٧٣/١ ، فتح الباري ٦١/٣ ، ولم أجده منصوصاً عند

الحنفية إلا عموم ما جاء من تفضيل طول القيام في صلاة التطوع على كثرة السجود . الأصل ١٥٩/١ ، ثم إني وجدت الإمام الطحاوي رحمه في شرح معاني الآثار ينص على ذلك وعلى مذهب النخعي حيث قال : لا بأس أن يطال فيهما القراءة وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره ، وقد روى في ذلك أيضاً عن إبراهيم . ثم ذكر الأثر بسنده . شرح معاني الآثار ٣٠٠/١ .

(٤) _ رواه مسلم ح ٧٥٦ .

(٥) _ شرح مسلم للنووي ٣٧٥/٢ .

المبحث التاسع : صفة القراءة فيهما :

اختلف العلماء في الجهر بالقراءة فيهما على ثلاثة أقوال^(٣):

الأول : المستحب فيهما الإسرار ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

واستدلوا بحديث عائشة المتقدم ، حيث أن المفهوم من ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما سرا ، ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا.

الثاني : المستحب فيهما الجهر ؛ لظاهر حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ولولا أن قراءته لم تكن جهرا ما علم أبو هريرة بما كان يقرأ فيهما. ومثله حديث ابن عمر : رمقت النبي ﷺ شهرا ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد . قال الترمذي هذا حديث حسن^(٤).

الثالث : مذهب التخيير بين الإسرار والجهر. ووجه هذا القول الجمع بين حديثي عائشة وأبي هريرة.

والراجح - والله أعلم - أن السنة فيهما الإسرار وذلك لأمر :

الأول : أنه جاء في رواية ابن سيرين : " يسر فيهما بالقراءة " وقد صححه ابن عبد البر^(٥).

الثاني : أنه كان من عاداته ﷺ أن يجهر ببعض السورة كما في حديث أبي قتادة في صفة قراءته ﷺ في صلاة الظهر : " ويسمعنا الآية أحيانا "^(١)، وعليه فلا يلزم من معرفة أبي هريرة وابن عمر وغيرهما لقراءة النبي ﷺ أنه كان يجهر فيها بكل قراءته.

(١) - المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٣٦٢/٢.

(٢) - فتح الباري ٦٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٤/٣.

(٣) - حاشية العدوي ٣٦٠/١ ، الفواكه الدواني ١٩٥/١ ، بداية المجتهد ٣٩٢/١ ، فتح الباري ٦٢/٣ .

(٤) - رواه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها.

(٥) - روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر

قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد يسر فيهما القراءة . صححه ابن عبد البر فانظر : التمهيد

٤٠/٢٤ - ٤١ ، شرح الزرقاني ٣٧٣/١ ، فتح الباري ٦٢/٣.

الثالث : أن هذا هو هديه ﷺ في سائر السنن الرواتب.

المبحث العاشر : الإضجاع بعدهما وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعيتها :

اختلف العلماء في الضجعة بعد ركعتي الفجر على سبعة أقوال :

الأول : مشروعية الإضجاع واستحبابه ، حكاه الترمذي عن بعض العلماء ، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه ، واختلف فيه عن ابن عمر ، وهذا قول الفقهاء السبعة ، وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد^(٢) ، وأما علماء الحنفية فلم ينصوا عليها وظاهر كلام ابن عابدين القول بمشروعيتها^(٣).

ودليل هذا القول ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع". قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٤). وعن عائشة قالت : "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن" متفق عليه . وهذا لفظ رواية البخاري^(٥).

الثاني : أنه واجب ، لا بد من الإتيان به ، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري ، وقواه الشوكاني^(٦).

(١) _ متفق عليه : رواه البخاري ح ٧٢٥ ، باب القراءة في الظهر ، ورواه مسلم ح ٤٥١ ، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) _ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، ورواه أبو داود ح ١٢٣٢ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/٢ ، المغني ٥٤٢/٢ ، كشف القناع ٤٢٣/١ ، المجموع ٥٢٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٤/٣.

(٣) _ ابن عابدين ٢١/٢.

(٤) _ رواه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

(٥) _ رواه البخاري ، ك التهجد ، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم ، ك صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ... ٥١١/١.

(٦) _ المحلى ١١٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢١/٢.

ودليل هذا القول ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المتقدم.

الثالث : أنه مكروه وبدعة ، نقله القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ، منهم ابن مسعود وابن عمر - على اختلاف في الرواية عنه - ومن التابعين النخعي وسعيد بن المسيب وابن جبير ، وهو رواية عن أحمد^(١).

واستدل لهذا القول باختلاف أحاديث عائشة ففي بعضها أنه اضطجع بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصود النبي ﷺ ، وحيث لم يكن سنة قبلهما فكذلك بعدهما^(٢).

وكذلك بما روي عن ابن عمر أنه قال فيها : هي بدعة. وجاء أنه كان يحصب من يفعله^(٣).

الرابع : أنه خلاف الأولى ، وهذا مروى عن الحسن^(٤).

الخامس : يستحب لمن قام الليل دون غيره ، واختار هذا ابن العربي ، فيفعل ذلك استجماما لصلاة الصبح .

واستدل لهذا بقول عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح^(٥).

السادس : أنه غير مقصود لذاته وإنما المقصود الفصل بين الراتبة والفريضة ، وهذا الفصل يحصل بالتحول والقعود والحديث ونحو ذلك ، وهذا رواية عن الإمام الشافعي رواها عنه البيهقي^(٦).

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/٢ ، المغني ٥٤٢/٢ ، فتح الباري ٥٧/٣ ، شرح العيني على أبي داود

١٥٠/٥ ، مواهب الجليل ٧٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ .

(٢) - المجموع ٥٢٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ .

(٣) - رواه أي الحصب عبد الرزاق ح ٤٧٢٢ ، وابن أبي شيبة ٥٤/٢ وصححه ابن حجر في الفتح ٥٧/٣ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/٢ ، فتح الباري ٥٧/٣ .

(٥) - رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣/٣ ح ٤٧٢٢ .

(٦) - المجموع ٥٢٤/٢ ، فتح الباري ٥٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٥/٣ .

وقد يستدل لهذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" (١).

القول السابع :

أنها تستحب في البيت دون المسجد ، هذا مذهب بعض السلف ، وهو محكي عن ابن عمر ، قال ابن حجر : وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد (٢)، وكذا روي عن عمر أنه رأى رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه ! أو ألا تحصبوه؟ (٣).

الراجع /

الصحيح هو القول بمشروعيتها : قال ابن قدامة : اتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان (٤).

وقصر ذلك على من ركعهما في البيت دون المسجد قوي ، وهو ظاهر فعل النبي ﷺ ، ولعله المراد بالأمر في حديث أبي هريرة ، خاصة أنه تقرر أن أداء السنة الراتبة في البيت هو أفضل كما سيأتي في المبحث الحادي عشر ، ولأجل ذلك كان بعض السلف يحصبون من يفعله في المسجد ، ولأن في ذلك صيانة للمساجد ، وحفاظا على المروءة حين مخالطة أهل الفضل (٥)، وقد صارت المساجد والله الحمد كظيظا بالمصلين كما هو الحال في الحرمين وغيرهما ، و لا يخفى ما في الاضطجاع في المساجد والحال هذه من البعد ، والقول بقصر ذلك على من كان قد قام الليل وجيه كما اختاره ابن

(١) _ متفق عليه : رواه البخاري ح ١١٦١ ، ومسلم ح ٧٤٣ .

(٢) _ تقدم أنه عند عبد الرزاق ح ٤٧٢٢ ، وابن أبي شيبة ٥٤/٢ ، وانظر : فتح الباري ٥٧/٣ .

(٣) _ رواه ابن أبي شيبة ٥٤/٢ .

(٤) _ المغني ٥٤٢/٢ .

(٥) _ حاشية ابن عابدين ٢١/٢ .

العربي ، إذ هو فعل النبي ﷺ وهدية ، ويتحقق بذلك الفصل والاستجمام لصلاة الصبح ، ويستأنس له بحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه في القول الخامس ، وإن كان قد نوقش الاستدلال به بأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف ، قال ابن حجر : فيه راو لم يسم^(١).

الثاني : أن هذا ظن منها وتخمين وليس بحجة وإنما الحجة في قوله وفعله.

ولكن يمكن أن يجاب عنهما :

فأما الأول : فقد يحتمل التقوية على قول ، فقد قال ابن جريج وهو ثقة : حدثني من أصدق كما في رواية عبد الرزاق عنه.

وأما الثاني : فإن الاضطجاع بعد قيام الليل هو من فعله ﷺ ويحمل قوله عليه.

ولكن وبعد أن ترجح القول بالمشروعية فإن مما ينه عليه أن هذا اضطجاع قصير وليس بنوم ، فإن خشي النوم ، أو الكسل عن الفريضة بعدها ، فإن المحافظة على الفريضة أولى ، والله تعالى أعلم.

وأما القول بالوجوب فضعيف ؛ لأن النبي ﷺ تركه أحيانا ، قال الإمام البخاري : باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع"^(٢). قال ابن حجر : وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب.

وأما القول الثالث والرابع فردا بفعله ﷺ وقوله كما في حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وكونه ﷺ اضطجع بعد صلاة الليل فلا يمنع أن يضطجع بعد ركعتي الفجر ، و لا يلزم من اضطجاعه قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما بعض الأوقات بيانا للجواز^(٣).

(١) — فتح الباري ٥٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٧/٣.

(٢) — متفق عليه : رواه البخاري ح ١١٦١ ، ومسلم ح ٧٤٣.

(٣) — المجموع ٥٢٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٧/٣.

وأما إنكار ابن مسعود وابن عمر ، وقول النخعي : هي ضجعة الشيطان ، فيجاب عنه بأمرين :
الأول : أنه محمول على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله ﷺ و لا بأمره .

وقول ابن عابدين : "ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن أحواله في كمال التبع والاتباع"^(١). انتهى ؛ غير مسلم ؛ لأن أحدا لا يدعي الإحاطة بكل السنة ، وهذا مما كان يفعله ﷺ في بيته ، وقد كانت ساعة لا يدخل عليه فيها ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، فلا يستبعد خفاء هذه السنة عنه وعن غيره.

الثاني وصوبه ابن عابدين : حمل إنكارهم على علة الفصل بين النافلة والفريضة أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل^(٣).

ويقوي هذا أنه روي عن ابن عمر أنه كان يفعلها^(٤).

على أن ما روي عن ابن عمر من المنع إسناده ضعيف كما قاله النووي ، ولو صح فهو شذوذ^(٥).

المطلب الآخر : صفته :

السنة الثابتة عنه ﷺ في فعله أنه كان يضطجع على شقه الأيمن كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها^(٦)، ولكن هل يتعين على الشق الأيمن أم تتحقق السنة بالاضطجاع على الأيسر ؟ وجهان للعلماء ، فمن رأى أن المراد بالاضطجاع الفصل لم يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق

(١) - حاشية ابن عابدين ٢١/٢ .

(٢) - رواه البخاري ح ١١٢٦ .

(٣) - حاشية ابن عابدين ٢١/٢ .

(٤) - رواه ابن أبي شيبة ٥٤/٢ .

(٥) - المجموع ٥٢٤/٢ ، فتح الباري ٥٧/٣ .

(٦) - رواه البخاري ، ك التهجد ، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم ، ك صلاة

المسافرين ، باب صلاة الليل ... ٥١١/١ .

يخص القادر بالاضطجاع على الشق الأيمن . ومن عجز فهل يسقط عنه الطلب ، أم يومئ جهة الأيمن ، أم يضطجع على الأيسر ؟ قال الحافظ : لم أقف فيه على نقل إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر. قال الشوكاني : وهو الظاهر^(١).

المبحث الحادي عشر : مكان أدائها :

كان من هديه ﷺ أن يصليهما في بيته قبل الفريضة ، لما جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته^(٢).

و لا شك أن هذا الهدي هو أفضل في حق الإمام إقتداء برسول الله ﷺ ، ولكن هل الأفضل للمؤمن أن يركعوهما في البيت ثم يخرجوا إلى المسجد إلى أن تقام الصلاة ؟ أم يركعوا للصلاة ويركعوهما في المسجد ثم ينتظروا إقامة الصلاة !

هذا محل بحث ، والأقرب والله تعالى أعلم أن اتباع السنة أولى إلا لمن خاف فوات الفريضة لبعد المسجد عنه ، أو خاف فوات تكبيرة الإحرام ، فإن تحصيل الفضيلة المتصلة أولى من المنفصلة ، ويتوجه للمؤمن أن يركعهما في المسجد إذا كان ذلك أصلح لقلبه ، أو كان في البيت ما يذهب خشوعه ويشوش عليه أمر صلاته.

قال أبو داود : ما رأيت أحمد ركعهما - يعني ركعتي الفجر - في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة^(٣).

ويشهد لتقديم القول باستحبها في البيت غير فعله ﷺ العموم في حثه ﷺ على صلاة النافلة في البيت ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا"^(٤). وفي رواية لمسلم أيضا : " صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا"^(١).

(١) - فتح الباري ٥٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٧/٣.

(٢) - رواه البخاري ح ١١٢٦.

(٣) - المغني ٥٤٣/٢.

(٤) - متفق عليه : رواه البخاري ، ك التهجد ، باب التطوع في البيت ، ورواه مسلم ، ٢٩ باب استحباب

صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح ٧٧٧.

وعند البخاري ح ٦٩٨ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصير في رمضان ، فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيتم من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

قال النووي في شرح مسلم : " وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر ، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى : " فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا"(٢).

المبحث الثاني عشر : الحديث بعدهما :

اختلف السلف رضي الله عنهم في جواز الكلام بعد ركعتي الفجر على قولين :
الأول / الكراهة إلا لحاجة ، وهذا مروى عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن جبير وعطاء ، وحكي عن سعيد بن المسيب . قال النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين(٣). وهذا القول هو مذهب الكوفيين وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول إسحاق(٤).
قال أبو عبيدة : ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود(٥). وقال مجاهد : رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال : إما أن تذكر الله وإما أن تسكتا(٦).

(١) _ رواه مسلم ، ٢٩ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح ٧٧٧.

(٢) _ شرح مسلم للنووي ٣٩٩/٢ ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، والرواية الأخرى المشار إليها هي عند مسلم ح ٧٧٨ في الباب المذكور.

(٣) _ المصنف لابن أبي شيبه ٥٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٩/٣.

(٤) _ الفروع ٤٨٦/١ ، الإنصاف ١٧٧/٢ ، تحفة الأحوذى ٣٩٢/٢.

(٥) _ المصنف لابن أبي شيبه ٥٥/٢ .

(٦) _ المصدر السابق.

ووجه هذا القول أن هذا الوقت وقت ذكر واستغفار لا يشغل بغير ذلك.

الثاني / الجواز لحاجة ولغير حاجة ، وهذا مذهب الجمهور^(١) ، واستدل لهذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع"^(٢).

قال النووي في شرح لمسلم : فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور^(٣).

وما روي عن ابن مسعود لا يثبت عنه^(٤) ، وأما كونه وقت استحباب الاستغفار فلا يمنع ذلك من الكلام .

ولا شك أن الاشتغال في ذلك الوقت الفاضل بالاستغفار والذكر وقراءة القرآن أو تعليم العلم هو من أفضل القربات ، وأن الإعراض عن حديث العوام خاصة في أمور الدنيا أولى بالكيس ، والله أعلم.

المبحث الثالث عشر : التنفل بعدها :

اختلف العلماء في جواز التنفل بالصلاة بعد طلوع الفجر الثاني وسبب الخلاف هو هل وقت النهي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بطلوع الفجر أم بأداء صلاة الفجر ؛ فالمشهور من مذهب أحمد وهو قول أهل الرأي والليث والأوزاعي هو الأول^(٥) ، وعند أحمد في رواية أخرى وهو مذهب الشافعية والظاهرية أن النهي متعلق بفعل الصلاة^(٦).

(١) _ التاج والإكليل ٧٤/٢ ، الفروع ٤٨٦/١ ، كشف القناع ٤٢٣/١ ، المدونة ١٢٥/١ ، شرح مسلم للنووي ٣٦٧/٥ .

(٢) _ متفق عليه : رواه البخاري ح ١١٦١ ، ومسلم ح ٧٤٣ .

(٣) _ شرح مسلم للنووي ٣٦٧/٥ .

(٤) _ فتح الباري ٥٨/٣ .

(٥) _ مختصر اختلاف العلماء ٢٥٢/١ ، التمهيد ١٠١/٢٠ ، المغني ٥٢٩/٢ .

(٦) _ المحرر للرافعي ٢٧ ، المغني ٥٢٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢٩/١ ، المحلى ٢٨/٣ .

وقد أُستدل للقول الأول بحديث : " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر " ^(١) ، وحديث : " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة واحدة " ^(٢) . ، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة واحدة " ^(٣) .

واستدل من علق النهي بفعل الصلاة بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " ^(٤) . وبحديث عمرو بن عبسة وفيه قوله ﷺ : " صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس " ^(٥) . ووجه الدلالة من الحديثين أنه رتب النهي على فعل الصلاة.

والراجح والله أعلم أن تعليق النهي بفعل الصلاة هو الصحيح فأدلته أصح وأصرح ، ولو كان النهي متعلق بطلوع الفجر لصليت ركعتا الفجر وفريضته في وقت نهي ولم يقله أحد فيما أعلم. وعلى هذا ينبغي القول بجواز التنفل بعد ركعتي الفجر فمن علق النهي بأداء الصلاة جاز على أصله التنفل بعد أداء ركعتي الفجر ، ومن علق النهي بطلوع الفجر منع من الصلاة إلا سنة ركعتي الفجر قبلها.

ولكن مما ينبه إليه أن السنة ألا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين " ^(٦) .

(١) _ رواه الطبراني في الأوسط. صحيح الجامع الصغير ٢٤٦/١

(٢) _ رواه الدارقطني ، ك الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(٣) _ رواه أبو داود ك الصلاة ، باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وقد ضعفه ابن حزم بل قال هي رواية

ساقطة مطروحة. المحلى ٢٨/٣ ، وقال ابن عبد البر : في إسناده مجهولون لا تقوم بهم حجة. التمهيد ١٠٢/٢٠ .

(٤) _ متفق عليه : رواه البخاري ، ك مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم

ك صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٥) _ رواه مسلم ك صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٦) _ رواه مسلم / ك صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ... ح ٧٢٣.

وعلى القول بالمنع فهل هو خاص بالتطوع المطلق من غير ذوات السبب فتجوز صلاة ما له سبب كصلاة فائتة الليل أو تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد ؟ أم أن المنع في الجميع ؟ قولان للعلماء :

الأول : المنع واستدلوا بحديث ابن عمر السابق : " لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين " ، وهو قول الأكثر بل حكاه الترمذي إجماعا فقال بعد روايته لحديث ابن عمر : " وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " (١).

وقد تعقب الترمذي غير واحد من أهل العلماء منهم القاضي عياض والقرطبي في المفهم لما أشكل من صحيح مسلم وابن حجر في التلخيص وغيرهم.

قال القرطبي : هذا الإجماع الذي حكاه الترمذي إنما هو على كراهة التنفل المبتدأ وأما ما كان بحسب سبب فقد ذكرنا الخلاف فيه في باب تحية المسجد (٢). وقد ذكر هناك الاختلاف عن مالك فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته هل يحى المسجد أو لا يحيه ؟ قولان عنه (٣).

وقال ابن حجر : " دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل " (٤).

وروي عن مالك أنه قال : " من غلبته عينه ففاته بعض حزه أو ركوع كان يركعه بالليل فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر ، أما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين " (٥).

والجواز مروي عن عائشة ومجاهد والحسن وعروة وعطاء (١).

(١) _ جامع الترمذي ك الصلاة الباب السابق.

(٢) _ المفهم ٣٦٢/٢.

(٣) _ المفهم ٣٥٣/٢.

(٤) _ تلخيص الحبير ١٩١/١.

(٥) _ المدونة ١٢٥/١.

وقد قوى ابن عبد البر القول بجواز تحية المسجد خاصة لمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد وحمل حديث ابن عمر في النهي على فرض صحته على التطوع في البيت مما لم يندب إلى فعله رسول الله ﷺ ؛ لأنه قد أمر الداخل إلى المسجد أن يركع ركعتين قبل أن يجلس ، وهو أثبت سنداً من حديث النهي ، كما قوى هذا من جهة النظر وهو أن ركعتي تحية المسجد من فعل الخير فلا ينهى عنه ما لم ترد سنة بالنهي عنه من وجه لا معارض له^(٢). ولكن الأولى كما ذكرنا ألا يصلي بعد ركعتي الفجر إلا الفريضة اتباعاً للسنة كما في حديث حفصة المتقدم ، ومن صلاهما في البيت فإنه يتحرى بقدمه إلى المسجد إقامة الصلاة ، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع عشر : صلاة الراكب لهما :

أجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة إلا في شدة الخوف^(٣)، واتفق الأئمة على جواز التنفل المطلق على الراحلة ، واختلف في الرواتب ، وما يعيننا هنا هو راتبة الفجر فقد اختلف أهل العلم في صلاة الراكب لها على أقوال :
التوقف والجواز وعدمه ، والأول نقل عن أحمد رحمه الله ، والثاني عليه الجمهور وهو الصحيح من مذهب الحنابلة صححه في الإنصاف^(٤)، والثالث مذهب الحنفية ورواية عن أحمد^(٥).
واستدل للجواز بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره قال : رأيت رسول الله ﷺ يسبح على راحلته يؤمئ برأسه قبل أي وجهة توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(١).

(١) _ المحلى ٢٩/٣ - ٣٠ ، التمهيد ١٠٣/٢٠

(٢) _ التمهيد ١٠٣/٢٠ .

(٣) _ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٨٥/٢ ، فتح الباري ٧٤٢/٢ .

(٤) _ المدونة ٨٠/١ ، روضة الطالبين ٢١٠/١ ، شرح العمدة ٥٣٣/٤ ، الفروع ٤٨٦/١ ، الإنصاف

١٧٦/٢ .

(٥) _ البحر الرائق ٧٠/٢ ، شرح العمدة ٥٣٣/٤ ، الفروع ٤٨٦/١ ، الإنصاف ١٧٦/٢ .

المبحث الخامس عشر : خصائصها.

بالنظر إلى ما مر من المباحث وغيرها يمكن تسجيل بعض الخصائص التي تفردت بها هاتان الركعتان عن غيرها من الرواتب :

أولاً : أن النبي ﷺ كان يحرص عليها أشد منه على غيرها من الرواتب والنوافل.

ثانياً : أنها تصلى حضراً وسفراً بخلاف غيرها من الرواتب حيث لا تصلى في السفر.

ثالثاً : الاختلاف في وجوبها.

رابعاً : مشروعيتها الاضطجاع بعدها.

خامساً : التنصيص على ما يقرأ فيهما.

سادساً : مشروعيتها تخفيفها.

هذا ما تيسر في هذا البحث ، وما فيه من صواب فمن الله ، وما فيه من خطأ فأستغفر الله منه إنه هو الغفور الرحيم ، وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه.

(١) _ متفق عليه : رواه البخاري ، ك تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ، ومسلم ح ٧٠٠.

مراجع البحث :

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني طبع وزارة المعارف للحكومة الهندية الأولى ١٣٨٦ هـ.
- ٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر بن علي الأنصاري - طبعة دار العاصمة - الرياض - ١٤١٧ هـ.
- ٥- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - تحقيق/ د/ رفعت فوزي طبعة دار الوفاء - المنصورة - - الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن - دار النشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ محمد حامد الفقي.
- ٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ تحقيق/ د. أبو حماد صغير أحمد ضيف طبعة دار طيبة - الرياض الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني :: دار الكتاب العربي :: بيروت :: ١٩٨٢ - الطبعة :: الثانية.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي - ت ٥٩٥ هـ - ت/ ماجد الحموي طبعة دار ابن الحزم - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى

١٤١٦هـ.

- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر- دار النشر :: دار المعرفة:: بيروت.
- ١١- البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني - تحقيق/ قاسم النوري طبعة دار المنهاج.
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الفكر- بيروت- ١٣٩٨.
- ١٣- تحفة الأحوذى شرح الترمذي للحافظ أبي العلاء المبارك فوري ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤- تحفة الفقهاء- محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي- دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥- الطبعة - الأولى.
- ١٥- التفریع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين ابن الجلاب المصري - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤-٨هـ.
- ١٦- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ خليل مأمون طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- ١٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤- تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ - تحقيق/ أسامة إبراهيم ، وحاتم أبو زيد- طبعة الفاروق الحديثة - طبعة ١٤٢٦هـ.
- ١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري- طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧- تحقيق/ مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- ٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد عرفه الدسوقي- دار النشر - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد عlish.

- ٢١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين- دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ - الطبعة - الثانية.
- ٢٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان طبعة ١٤١٨ هـ ، طبعة عباس الباز - مكة - ١٤١٨ هـ.
- ٢٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - علي الصعدي العدوي المالكي - دار الفكر - بيروت - سنة النشر :: ١٤١٢ هـ ، اسم المحقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تحقيق/ مأمون الحنان طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٥- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ تحقيق/ د- عبد المعطي قلعجي طبعة دار قتيبة - بيروت.
- ٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤١٥ هـ.
- ٢٧- سنن ابن ماجه:: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- دار الفكر : بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٨- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي -- دار النشر - دار الفكر - تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٩- سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- دار النشر - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- ٣٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- ت/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٣١- سنن الدارقطني- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي- دار النشر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- دار الكتب

العلمية- بيروت- ١٤١١هـ- الأولى.

- ٣٣- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني - طبعة الرشد - ١٤٢٠هـ.
- ٣٤- شرح العمدة لأحمد بن عبد السلام ابن تيمية - طبعة العبيكان - الرياض - ١٤١٨هـ - تحقيق / د : سعود العطيشان.
- ٣٥- شرح فتح القدير - محمد بن عبد الواحد السيواسي - ط دار الفكر - بيروت - الثانية.
- ٣٦- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ . الأولى - ت / محمد زهري النجار.
- ٣٧- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.
- ٣٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - ط دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الطبعة :: الثالثة - ت / د. مصطفى ديب البغا.
- ٣٩- صحيح سنن أبي داود للعلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار الخير - بيروت - ١٤١٦هـ- الطبعة - الطبعة الثالثة- إعداد / علي عبد الحميد أبو الخير.
- ٤١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بد الدين محمد بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٤٢- (فتاوى السغدي) التنف في الفتاوى/علي بن الحسين بن محمد السغدي-دار النشر :: مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان - بيروت ، عمان - الأردن-سنة النشر :: ١٤٠٤ - الطبعة :: الثانية- اسم المحقق :: د. صلاح الدين الناهي
- ٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط دار السلام - الرياض - ودار الفيحاء - دمشق - ١٤١٨هـ.
- ٤٤- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي - طبعة

- مجموعة التحف والنفائس الدولية - الرياض - السعودية - ١٤١٦هـ.
- ٤٥- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية :: بيروت - ١٤١٨هـ الطبعة :: الأولى - اسم المحقق :: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٤٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.
- ٤٧- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي.
- ٤٨- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي طبعة دار الفكر بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤٩- كشف القناع - لمنصور البهوتي - طبعة دار الفكر - ١٤٠٢هـ.
- ٥٠- المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - دار النشر - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
- ٥١- المدونة الكبرى/مالك بن أنس - دار صادر - بيروت.
- ٥٢- المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - دار النشر - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الطبعة - الثانية - تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٥٣- المجموع شرح المذهب - محي الدين بن شرف النووي - دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٦ - الطبعة - الأولى - تحقيق/ محمود مطرحي.
- ٥٤- المحرر للرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦هـ.
- ٥٥- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ت/أحمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٦- مسند الإمام أحمد طبعة وزار الشؤون الإسلامية - الرياض - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون - الطبعة الثانية طبعة ١٤٢٠هـ.
- ٥٧- المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - دار النشر -

- مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ - الطبعة - الأولى - تحقيق/ كمال يوسف الحوت.
- ٥٨ - المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - دار النشر - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ - الطبعة الثانية - تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥٩ - المغني لابن قدامة - تحقيق/ عبد الله التركي - طبعة دار عالم الكتب - ١٤١٧ هـ.
- ٦٠ - المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦ هـ ط دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - ١٤١٧ هـ تحقيق : محيي الدين وآخرين.
- ٦١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله - دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ - الطبعة - الثانية.
- ٦٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري - طبعة دار المنهاج الأولى - ١٤٢٥ هـ.
- ٦٣ - نصب الراية لجمال الدين الزيلعي - ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ.
- ٦٤ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار النشر - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- ٦٥ - الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغناني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ.